١٥٢٦

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون
تمديد العمل بقانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية
وتعليق أقساط الديون لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١

المادة الأولى:

يُمدد العمل بأحكام القانون رقم ٢٥٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥، والمنشور في العدد ٢ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/٣/٣١ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١.

المادة الثانية:

يُمدد العمل بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، والمنشور في ملحق العدد ٢٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/٣/٢٣ ولغاية ٢٠٢٢/٣/٣١، ومن تاريخ ٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في:

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ صدر القانون رقم ٢٥٧ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ والذي مدد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون).

إن مجلس النواب أقرّ تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ دون أحكام المادة الثانية منه.

وعلى الرغم من أن القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ المذكور والمُعنون « تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون»، إلا أن المادة الثانية منه لم يُمدَد العمل بأحكامها في القانون رقم ٢٥٧، وهي التي تضمنت تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية والضرائبية، وبالتالي فإن المهل المذكورة غير مشمولة بالتمديد الأخير.

ولما كان اقتصار التعديل على بعض المهل دون المهل القانونية والقضائية والعقدية بما فيها المهل الضرائبية في المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ معقولاً أن يشمل التمديد بالقانون الاخير رقم ٢٥٧ لأنه بموجب القانون المذكور جرى تمديد المهل المشمولة بأحكام المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ في حين أن المهل العقدية والقانونية والقضائية عادت إلى السريان بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ بدءاً من ٢٠٢١/٣/٢٣ لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ليتم تعليقها بدءاً من ٢٠٢٢/١/١ لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١. مما يقتضي هذا التوضيح لا سيما وأن القانون يجب أن يكون واضحاً لا يشوبه أي غموض او التباس، حتى لا يقع المواطن في خطأ فتهدر حقوقه سيما وأن بعض المهل هي مهل إسقاط، Délais de forclusion et d'échéances

من ناحية أخرى، فإن القانون رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ قد مدد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ المتعلقة بتعليق أقساط الديون لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١،

وحيث أن الأوضاع المالية والنقدية والاقتصادية لا تزال على حالها، وبالتالي لم تتم معالجة مسألة انهيار العملة الأمر الذي يقتضي معه تمديد تعليق أقساط الديون لغاية نهاية العام ٢٠٢٢.

في ضوء كل ما تقدم، جرى تقديم اقتراح القانون المرفق، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.